

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث برقم (٦٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٣/٩/٢٤ و ٢٠١٤/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥ ، ٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام من (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية متزايداً بمعدل لا يزيد عن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :-

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠١	٤٧
٠,٤٧	٤٨
٠,٨٩	٤٩
١,٢٧	٥٠
١,٦٠	٥١
١,٨٧	٥٢
٢,٠٨	٥٣
٢,٢٢	٥٤
٢,٢٤	٥٥



بإدارة

٢,٨٩	٥٦
٤,٥١	٥٧
٦,٢٣	٥٨
٨,٠٥	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

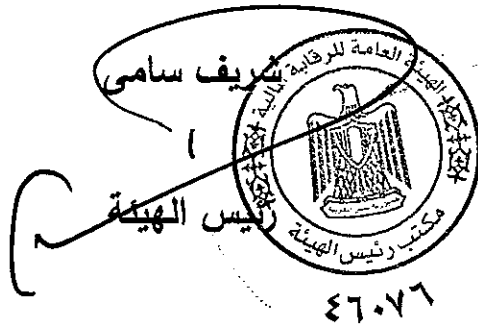
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراك شهرى بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأعضاء.
- ٢- موارد سنوية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ثانياً : إلغاء البند (٥) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



للإدارة